

ويبخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرم يوم النحر مضي قدر الركعتين وخطبتين
 خفيفتين ويضي حتى تتر بالحر ايام التشريق قلت لم تتع الشمس فضيلة والشرط
 طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم ومن نذر معينة فقال الله علي
 ان اصبح بعد الزمان في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شي عليه فان تلفها
 لزمه **فصل في نذر الوقت** فان تلفت ان يستتري بغيرتها مثلها وينبغي فيها
 فان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذمعه فيه فان تلفت قبله بنى الاصل عليه ولا يصح
 وتشرط الزينة عند النحر ان لا يسبق نعيمه وكذا ان قال جعلها اضحية في الاصح
 وان وكل بالذبح نوي عند اعطاء الوليل وعند ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع
 واعطى الاغنيا لا تملكه ولا ياكل ثلثا وفي قول قدم بفسفا والاصح وجوب التصديق
 ببعضها والافضل بأكملها الا انما يتبرك بالكلها ويتصدق بجزءها او يتصدق به وولد
 الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل منها ولا تصحبة لرفيق فان اذن نبيده وقت
 له ولا يصح مكانه بلا اذن ولا تصحبة عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها
فصل يسن ان يعق عن غلام بشاة تين وعن جارية بشاة وسنوها
 وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكره عظيمها وان يذبح يوم
 سابع وكادته ويسمي فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بجزءها او فضة
 ويؤذن في اذنه حين يولد ويحتمك بتمرة **كتاب الاطعمة** حيوان البحر السمكة
 منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقبل ان اكل مثله في البر حلال والا
 ككلب وحمير وما يبعث في بر وعمر كصق ع و سرطان وجبة حرام ويجوز
 البر بخل منه الانعام وبقرة وحماره وطير وضبع وضب وارنب وتغلب
 وبر بوع وفندك وسمول وعمر بغل وحمير اهلي وكل ذي ناب من السباع
 ومخلب من الطير كاسد وعمر وذيب وذب وقيل وقرد وبار وشاهين
 وسقر وشرس وعقاب وكذا ابن اوى وهرة وحشر في الاصح ويجوز ما ندب
 قتله كجينة وعرب وعزابا بقق وحلاة وفارة وكل سبع ضار وكذا خرجه
 وبغائنة والاصح حل عراب زرع وتخرج ببغاوطا ووس وتخل نعامه وركب
 واوتر وديك وديجاج وحمير وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
 وان

الاصح وهو الذي
 الناحية وهو الذي
 الناحية وهو الذي
 الناحية وهو الذي

وان اختلف لونه ونوعه كغذائيه ومصوعة وزرني ولا يخاف وغلي وخلي
 وذباب وحشر كخنفساء وود وكذا ما تولد من ما كور وغيره وما لان في
 ان استطا به اهل يسار يطبخ سلبية من العرب في حال رفاهية حل وان استخفق
 فلا وان جعل اسم حيوان سئلوا وعمل بنسبتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه
 به واذا ظهر تغير لحم جلا لحمه وقيل كره قلت الاصح بغيره والله اعلم فان
 علفت طاهرا فطاب حل ولو نجس طاهر كحل وديس ذاب حرم وما كسب بخماره
 نجس كخامة ونس مكره ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وانحده ويجل جنين
 وجد ميتا في بطن من كاه ومن خاف على نفسه موتا او مرضا نحو قوا وجد محرما
 لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع حلا لا قربيا لم يحسن غير سد الرق والاف في قول شيع
 واظهر سد الرق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر ولما اكل اذمي ميت وقتل مرتد وحربي
 اذمي ومستامن وصبي حربي قلت الاصح حل قتل الصبي والملة للمريدين الاكل والله اعلم
 ولو وجد طعام غائب اكله وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه بله ان لم يقبل عنه
 فان اثر مسلمان جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع فله قوة وانعز
 وان قتلته وانما يلزمه بغيره ناجزان مضر ولا فسيحة فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح
 لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره او عمر ميتة وصيد فالمذهب الكرم
 والاصح تحريم قطع بعضه الاكله قلت الاصح جوازها بشرطه فقد الميتة ونحوها
 وان يكون الخوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن موصوفه والله اعلم **كتاب**
 المسابقة والمناضلة مما سنة ويجل اخذ عوض عليها ونفع المناضلة على سهام وكذا ما رفق
 ورماح ورمي باجبار ومجذوق وكل نافع في الحرب على المذهب الاعلى ككرة الصولجان
 وبنوق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما يبده ونفع المسابقة
 على خيل وابل وكذا فيل وبغل وحمير في الاظهر لا طير وصرار في الاصح ولا يظهر
 ان عقودها الا انهم لا يبر فليس لاحد مما سنة والترك العمل فيه قبل شروع وبعده
 ولا زيادة ولا نقص فيه ولا في مال بشرط المسابقة علم الموقوف والغاية ونسائها
 فيها وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط
 ويجوز شرط المال من غيرهما ان يقول الامام او احد الرعية من سبق منك فله في بيت المال

الاصح وهو الذي
 الناحية وهو الذي
 الناحية وهو الذي